الجمهـــورية التّونســـيـة
***
وزارة البيئة

ترخيص عدد 2020-26

قرار من وزير البيئة بتاريخ 06 أوت 2020 يتعلق بالترخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة

إن وزير البيئة،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،
وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء،
وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،
وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،
وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،
وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر،
وعلى الأمر عدد 2519 لسنة 2010 مؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة،
وعلى القرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 26 مارس 2018 المتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقي،
وعلى دراسة المؤثرات على المحيط المقدمة من قبل صاحب الترخيص والمصادق عليها بالوثيقة المسلمة بتاريخ 05 ماي 2020،
وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية لإسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة المجتمعة يوم 22 جويلية 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص لفائدة شركة **"ELEC RECYCLAGE TUNISIE"** في ممارسة أنشطة **جمع ونقل ورسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ونفايات الإيتان (Etain)** حسب الشروط التالية:

- نوعية النفايات: الأسلاك الكهربائية والبطاقات الإلكترونية ونفايات الإيتان.
- الكمية:60 طن في السنة.
- مواقع الجمع: ورشات الصيانة والتصليح والمؤسسات العمومية والخاصة والوّحدات الصناعية وحائزي هذه النفايات بكامل تراب الجمهورية.
- موقع الخزن والرسكلة: بالمقاسم عدد 45 و46 و47 بالمنطقة الصناعية أوتيك بولاية بنزرت.
- المقتضيات التقنية وطرق التصرف:

- ✓ الجمع والنقل: يتم جمع النفايات في حاويات بلاستيكية سميكة وعازلة وغير نفاذة. ويتم نقل هذه الحاويات عن طريق وسائل نقل مغطاة ومهيأة للغرض مع احترام التشريعات المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات واتخاذ كل التدابير الكفيلة بمنع تسرب النفايات إلى المحيط.
- ✓ الخزن: يتم خزن حاويات النفايات المجمعة والنفايات المرسكلة بصفة وقتية في فضاءات مغطات ومهيأة للغرض ذات أرضية تتكون من طبقة عازلة وغير نفاذة ومهيأة للغرض وتتوفر بها شروط السلامة وحماية البيئة.
- ✓ الرسكلة: تتم رسكلة نفايات الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ونفايات الإيتان، عن طريق التفكيك بالطريقة اليدوية وباستعمال الأدوات المنصوص عليها بدراسة المؤثرات على المحيط. بالنسبة للشاشات الإلكترونية والبطاريات والمواد المصنفة خطرة التي يتم فصلها عن التجهيزات الكهربائية والإلكترونية يقتصر نشاط هذه الشركة فقط على جمعها ونقلها وخزنها في أماكن خزن مهيئة للغرض وتسليمها للشركات المختصة والمرخص لها في معالجة ورسكلة هذا الصنف من النفايات.

الفصل 2: لايشمل هذا الترخيص نشاط تصدير النفايات المصنفة خطرة المعدة للتصدير والتي تخضع إلى ترخيص خاص من الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

الفصل 3: يتعين على صاحب الترخيص تنفيذ كل تدابير حماية البيئة ومنها المُبيّنة بدراسة المؤثرات على المحيط وبوثيقة المصادقة المسلمة إلى المعني بالأمر في 05 ماي 2020 وهي بالخصوص:

- الحد من تأثيرات المشروع على المحيط أثناء فترة الأشغال (الحد من تصاعد الغبار، تفادي تسرب الزيوت، عدم تعطيل حركة المرور،...)،
- تجميع المياه الصحية المستعملة في حوض غير نفاذ ثم نقلها إلى أقرب محطة تطهير مع إحكام التنسيق المسبق مع الديوان الوطني للتطهير للحصول على التراخيص ذات العلاقة،
- عدم القيام بعملية غسل النفايات البلاستيكية،
- خزن النفايات الصناعية المعدة للتصدير في فضاء مهيئ ومغطى،
- التجهز بنظام متكامل لامتصاص وتنفية الإنبعاثات الهوائية على مستوى آلة الرحي،
- صيانى دورية وفعالة لكل معدات الحد من التلوث الهوائي،
- احترام مقتضيات الأمر عدد 2519 لسنة 2010 مؤرخ في 28 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة،
- التصرف في النفايات الصلبة وفقا لخطة التصرف البيئي المفصلة بدراسة المؤثرات على المحيط واحترام القوانين الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها مع احكام التنسيق المسبق مع الهياكل المختصة وخاصة فيما يخص فضاءات ومراكز خزن ومعالجة هذه النفايات،
- انجاز عمليات الصيانة وتغيير الزيوت بالورشات والمحطات المرخص لها،
- تجهيز الوحدة بمعدات السلامة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل والتنسيق مسبقا مع الهياكل المعنية.
- متابعة انجاز مكونات خطة التصرف البيئي خلال فترتي الأشغال والإستغلال ومد الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتقارير في الغرض بصفة دورية ومنتظمة،
- تكليف مسؤول مختص يعنى بالسهر على حسن تنفيذ خطة التصرف البيئي بجميع مكوناتها وموافاة الوكالة الوطنية لحماية المحيط باسمه واختصاصه قبل الشروع في الإنجاز.

الفصل 4: يتعين على صاحب الترخيص إعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوزارة المكلفة بالبيئة بالتاريخ الفعلي لمباشرة النشاط المرخص فيه بمكتوب مضمون الوصول. ويتعين عليه إعلامهم بكل تغيير في البيانات المصرح بها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه ومسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تسجل فيه كميات النفايات التي تم جمعها ونقلها ورسكلتها. كما يتعين على صاحب الترخيص طبقا للفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 تبليغ الوزارة المكلفة بالبيئة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عند

نهاية كل سنة بكل المعلومات حول النفايات التي تم التصرف فيها وحول مصدرها وكمياتها وخصائصها ووجهتها وكيفية التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها مع نسخة من الدفتر المذكور.

الفصل 5: إن هذا الترخيص لا يعفي ولا يحل محل كل ترخيص أو إجراء آخر تفرضه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجالات الوقاية من الأخطار وسلامة أماكن العمل ومنها ضرورة حصول صاحب الترخيص على شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية قبل بداية الاستغلال.

الفصل 6: يتعين على صاحب الترخيص الحصول على ترخيص في فتح مؤسسة مرتبة واحترام أحكام مجلة الشغل المصادق عليها بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، ومقتضيات الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها.

الفصل 7: هذا الترخيص صالح لمدة خمس (05) سنوات من تاريخ إمضائه ويسحب في حالة الإخلال بشرط من الشروط التي ينص عليها القانون أو مخالفة مقتضياته ويترتب عن السحب إيقاف النشاط وجوبا وبدون أجل أو تنبيه. ويتعين على صاحب الترخيص تقديم مطلب في تجديد الترخيص ستة أشهر قبل تاريخ انقضاء صلوحية الترخيص المسند، مرفوقا بتقرير مفصل لنشاط المؤسسة طيلة الخمس سنوات المنقضية وبنسخ من الدفتر المرقم والمؤشر عليه من طرف الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات المسجل فيه كميات النفايات التي تم جمعها ونقلها ورسكلتها.

تونس، في..... 06 أوت 2020.....

وزير البيئة

شكري بن حسن